ما شاء أي وقت وردها إلى اصطبل مالكها أو مع عبده أو أجيره مسانهة
ومشاهرة أو مع أجير ربها أو عبده يقوم عليها أو لا تسليم كوز مستعار
غير نفيس إلى دار مالكه بخلاف رد الوديعة والمغصوب إلى دار مالكهما وعارية
النقدين والمكيل والموزون والمعدود قرض وصح إعارة الأرض للبناء و
والغرس وله أن يرجع عنها ويكلفه قلعهما ولا يضمن إن أطلق وضمن ما نقص
بالقلع إن وقّت وكره الرجوع قبله ولو أعار للزرع لا يؤخذ حتى يحصد
وقّت أو لا وأجرة رد المستعار والمستأجر والمغصوب على المستعير والمؤجر
والغاصب ويكتب المعار قد أطعمتني أرضك لا أعرتني
للزراعة

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت وأعطيتك وأطعمتك
هذا الطعام وجعلت هذا لك وأعمرتكه وجعلته لك عمري وحملتك على هذه
الدابة بنية بها وكسوتك هذا الثوب ودار لك هبة تسكنها
وفي هبة سكنى أو سكنى هبة أو نحلى سكنى أو سكنى صدقة أو صدقة عارية

أو عارية هبة لا وتتم بالقبض الكامل فتصح إن قبض في مجلسها
بلا إذن وبعده بإذن في مشاع لا يقسم لا فيما يقسم فإن قسم وسلّم صح وإن
وهب دقيقًا في بر أو دهنًا في سمسم لا وإن طحن أو أخرج وسلّم وكذا السمن
في اللبن وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم وزرع ونخل في أرض وتمر في نخل
كالمشاع وتتم هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديد وما وهب لطفله بالعقد
وما وهب أجنبي له بقبضه عاقلًا أو قبض أبيه أو جده أو وصي أحدهما
أو أمه وهو معها أو أجنبي يربيه وهو معه أو زوجها لها بعد الزفاف
وصح هبة اثنين دارًا لواحد وعكسه لا كتصدق عشرة على غنيين وصح
على فقيرين

باب الرجوع عنها

ومن وهب ورجع صح ومنعه الزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن لا
المنفصلة وموت أحد العاقدين وعوض أضيف إليها ولو من أجنبي
بخذه عوض هبتك فإن قبض فلو وهب ولم يضف رجع كل بهبته وخروجها
عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو وهب لها فنكحها رجع ولو